

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩
بتحويل المؤسسة العامة للبريد إلى شركة مساهمة قطرية

نحن تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم أعمال البريد ، المعدل
بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المؤسسة العامة للبريد ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ، والقوانين المعدلة
له ،
وعلى القرار الأميري (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الأعمال والتجارة ،
وعلى اقتراح وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُحول المؤسسة العامة للبريد إلى شركة مساهمة ، تسمى " الشركة القطرية
للخدمات البريدية " (شركة مساهمة قطرية) ، وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون
الشركات التجارية المشار إليه ، ويكون مركزها الرئيسي في مدينة الدوحة ، ولها أن تُنشئ
فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج ، وتسجل الشركة في السجل
التجاري .

وتلتزم الشركة بأحكام هذا القانون ونظامها الأساسي .

مادة (٢)

تكون مدة الشركة (٥٠) سنة ميلادية ، تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويكون تمديد هذه المدة وفقاً لما يُنص عليه في النظام الأساسي للشركة .

مادة (٣)

تُمنح الشركة امتيازاً لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ صدور هذا القانون ، وتتولى خلالها ، وحدها دون غيرها ، أداء الخدمات البريدية داخل وخارج دولة قطر ، وتدفع الشركة للحكومة في مقابل هذا الامتياز رسماً سنوياً ، يعادل (٢٥٪) من صافي أرباح الشركة ، ويعتبر الرسم المذكور شاملاً لرسوم الترخيص ، وأي رسوم أخرى تتقرر بشأن الخدمات البريدية ، وتعفى الشركة من دفع الرسم لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من يناير ٢٠١٠ ، وإذا ألغت الحكومة الامتياز أو عدلت في شروطه ، يسقط التزام الشركة بدفع رسم الامتياز ، وذلك من تاريخ إلغاء الامتياز أو تعديل شروطه .

مادة (٤)

يكون غرض الشركة أداء وتطوير جميع الخدمات البريدية ، واتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها تحقيق ذلك على أحسن وجه، وبخاصة القيام بما يلي:

- ١- أداء جميع الخدمات البريدية ، بما في ذلك الخدمات المالية البريدية ، المنصوص عليها في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠ ، المشار إليه .
- ٢- تنفيذ عمليات إصدار الطوابع والحوالات البريدية والقسائم الجوابية ، وغيرها من المستندات البريدية ، والإعلان عن تفاصيلها .
- ٣- تحديد كيفية قبول وإيداع وجمع ونقل مختلف المراسلات البريدية ، وأوقاتها ، وتحديد شروط التأمين والتسجيل ، وكل ما يتعلق بتنظيم سير الخدمات البريدية .

- ٤- إنشاء وإدارة وصيانة المنشآت والأجهزة اللازمة ، لتقديم الخدمات المنصوص عليها في البنود السابقة .
- ٥- تحديد مواصفات وأنظمة الطرود البريدية بجميع أنواعها .
- ٦- تحديد شروط إصدار وصرف الحوالات البريدية .
- ٧- تنفيذ المشروعات اللازمة لتحقيق أغراضها التي ترد في نظامها الأساسي ، أو المرتبطة بهذه الأغراض ، وتطوير خدماتها .
- ٨- التعاقد مع الشركات أو الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها ، وتستطيع معاونتها على تحقيق أغراضها ، أو الاشتراك بأي وجه من الوجوه معها ، أو شراؤها أو إلحاقها بها أو إدماجها فيها سواء أكانت وطنية أم أجنبية .
- ٩- تأسيس الشركات بمفردها أو مع الغير ، أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها ، سواء في الداخل أو الخارج .
- ١٠- إدارة واستثمار أموالها أو توظيفها في مجالات ، تتفق مع طبيعة أعمالها ، وتنمي تلك الأموال أو تعود عليها بالربح ، بما يعاونها على تحقيق أغراضها .
- ١١- الاقتراض من أي جهة داخل الدولة أو خارجها .

مادة (٥)

يُحدد رأس مال الشركة ، بصافي قيمة أصول المؤسسة العامة للبريد في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك بعد التحقق من صحة تقدير هذه القيمة ، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه .

ويُقسم رأس مال الشركة إلى أسهم عادية ، قيمة السهم الواحد الاسمية عشرة ريالات قطرية مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر ، وسهم ممتاز واحد قيمته الاسمية عشرة ريالات قطرية مملوك بالكامل لحكومة دولة قطر .

مادة (٦)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، وابتداءً من تاريخ العمل بهذا القانون ، تُنقل إلى الشركة جميع أصول وخصوم المؤسسة العامة للبريد، وبوجه خاص المباني والمنشآت والأراضي التي تمتلكها المؤسسة ، وكذلك الأراضي التي عليها منشآت المؤسسة ، والأجهزة والمعدات واللوازم وغيرها ، والأسهم والحصص والحقوق والأموال النقدية والديون والاستثمارات، في داخل دولة قطر وخارجها .

مادة (٧)

تتحمل الشركة جميع المصروفات المترتبة على إجراءات تأسيسها ، ونقل الأصول والخصوم المنصوص عليها في المادة السابقة ، وذلك من أرباح عام ٢٠١٠ .

مادة (٨)

يتولى رئيس المؤسسة العامة للبريد إدارة الشركة ، إلى حين استكمال إجراءات تسجيلها وتعيين مجلس إدارتها ، ويكون له ، خلال هذه الفترة ، كل سلطات وصلاحيات مجلس الإدارة التي ترد في النظام الأساسي للشركة .

مادة (٩)

يستمر العاملون بالمؤسسة العامة للبريد حالياً في العمل بالشركة ، بذات أوضاعهم ورواتبهم وبدلاتهم وجميع المزايا المقررة لهم ، إلى أن يتولى إدارة الشركة مجلس إدارتها ، فيتخذ القرار المناسب في هذا الشأن .

مادة (١٠)

يُلغى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠ ، المشار إليه .

مادة (١١)

يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً في المؤسسة العامة للبريد ، إلى أن تُصدر الشركة لوائحها الداخلية ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة .

مادة (١٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٧ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ١٤ / ٧ / ٢٠٠٩ م